

حوادث العمل

النصوص المرجعية

- قانون رقم 11-83 مؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- قانون رقم 12-83 مؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتقاعد.
- قانون رقم 13-83 مؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- مرسوم رقم 28-84 مؤرخ في 11/02/1984 يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 13-83 المؤرخ في 02/07/1983.

1. أنواع حوادث العمل

يعتبر حادث عمل كل حادث يقع للعامل أثناء تأدية عمله أو خارجه عند القيام بمهمة طبقاً لتعليمات صاحب العمل وانجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي .

يعتبر أيضاً حادث عمل الحادث الذي يقع أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى العمل أو الإياب منه وذلك مهما كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو لأسباب قاهرة (المادة 12 من القانون رقم 13-83 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية) ، يعتبر العامل مؤمناً من باب حادث العمل في المسار الذي يقطعه بين مكان عمله ومكان الإقامة أو ما اشتبهه كالمكان الذي يتتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام وأما لأغراض عائلية .

كما أن هناك حالات أخرى يصنفها القانون كحوادث العمل يمكن الرجوع إليها في صلب النص المذكور سلفاً.

يستفيد من قانون حوادث العمل كل العمال سواء كانوا أجراءً أم ملحقين بالأجراء مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه وكذا الطلبة والتلاميذ الذين يزاولون تعليماً تقنياً ومهنياً .

2. إجراءاتها

1.2 التصريح بالحادث

يتم التصريح بالحادث من قبل صاحب العمل لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة ابتداء من يوم الحادث ولا تحسب أيام العطل . وفي حالة عدم تصريح بالحادث من قبل صاحب العمل فيإمكان المصاب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل المبادرة بالتصريح لهيئة الضمان الاجتماعي وهذا في أجل لا يتجاوز مدة أربع سنوات اعتباراً من يوم وقوع الحادث .

إن التصريح عن حادث العمل من طرف صاحب العمل هو أمر ملزم عليه وهذا حتى لو لم ينجر عن الحادث عجز عن العمل أو يبدو أن ليس له علاقة بالعمل ، وفي هذه الحالة يمكن لصاحب العمل أن يشفع تصريحة بتحفظات . ويترتب عن عدم تصريح بحادث عمل في الأجل المحدد غرامات مالية تقدر بنسبة 20% من أجرة المصاب لثلاثة أشهر ، يدفعها صاحب العمل المتهاون بالالتزام الملقي على عاتقه إلى هيئة الضمان الاجتماعي .

2.2 دراسة ملف حادث العمل

عندما تتتوفر لدى هيئة الضمان الاجتماعي عناصر الملف ولاسيما منها التصريح بالحادث ، يجب عليها البحث في الطابع المهني للحادث وإشعار المصاب أو ذوي الحقوق بقرارها في ظرف 20 يوماً اعتباراً من تاريخ إيداع ملف الحادث لديها ، وفي حالة تجاوز هذه المدة . يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتاً ونهائياً .

تؤهل هيئة الضمان الاجتماعي قصد دراسة الملف بالقيام بتحقيق إداري داخل المؤسسة التي يعمل بها المصاب وذلك لتحديد الطابع المهني للحادث على وجه الخصوص .

3. الأداءات

يستفيد العامل المصاب بحادث عمل بدون شرط مدة العمل بأداءات عن العجز المؤقت أو الدائم التي تقدمها هيئة الضمان الاجتماعي .

1.3 الأداءات عن العجز المؤقت

تشمل على أداءات عينية ونقدية .

1.1.3 الأداءات العينية

وهي تتكون من :

- الأداءات المتعلقة بالعلاج الذي يستلزم شفاء المصاب سواء حصل انقطاع عن العمل أم لا وهذا طوال المدة التي يتطلبها علاج المصاب ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الحادث .

- تزويد المصاب بالأجهزة (آلات وأعضاء اصطناعية) التي يحتاج إليها بحكم العادة ، وإصلاحها وتتجديدها .

- الاستفادة من علاج خاص قصد إعادة تأهيله وضيقها .

- الاستفادة من إعادة تكييف مهني تمكن المصاب من تعلم ممارسة مهنة من اختياره .

- تعويض مصاريف إعادة التأهيل في حالة إجرائها في مؤسسة علاجية خاصة مع تعويض مصاريف الإقامة والتنقل المترتبة عن ذلك .

تقسم الأداءات العينية على أساس نسبة 100 % من التعويضات المحددة والمعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية .

2.1.3 الأداءات النقدية

يستفيد العامل المصاب بتعويضات يومية تدفع له ابتداء من اليوم الأول الذي يلي التوقف عن العمل وذلك خلال فترة العجز عن العمل التي تسبق أما الشفاء التام أو جبر الجرح وأما الوفاة ، وكذا في حالة الانكماش أو النقاوم . مع العلم أن أجر يوم العمل الذي طرأ فيه الحادث يكون على عاتق صاحب العمل كلياً .

تساوي التعويضات اليومية الأجر اليومي للمنصب الذي يتقاضاه العامل المصاب ولا يمكن أن يقل معدل التعويضات اليومية عن 8 مرات قيمة المبلغ الصافي لمعدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون ، وتدفع هذه التعويضات بنفس الطريقة والكيفية المطبقة في حالة المرض من باب التأمينات الاجتماعية .

2.2 الأداءات عن العجز الدائم

يستفيد العامل المصاب في حالة العجز الدائم ناتج عن حادث عمل بريع يقدر على أساس أجر المنصب المتوسط الذي تقاضاه خلال 12 شهراً التي سبقت انقطاعه عن العمل عقب تعرضه للحادث مضروب في نسبة العجز عن العمل التي تحصل عليها من الطبيب المستشار والطبيب الخبرير لهيئة الضمان الاجتماعي ، وفي حالة ما إذا عمل العامل مدة تقل عن 12 شهراً يحسب الريع على أساس أجر المنصب إذا عمل مدة شهر واحد على الأقل أو على أساس أجر منصب عمل مطابق الفئة المهنية التي ينتهي إليها المصاب إذا قلت مدة العمل عن شهر واحد .

يضافع مبلغ الريع بنسبة 40 % إذا كان العجز الدائم يضطر المصاب للجوء على مساعدة الغير لقضاء شؤون الحياة العادية .

لا يمنح أي ريع إذا كانت نسبة العجز أقل من 10 % ، غير أنه يمكن للمصاب المطالبة برأسمال تمثيلي يمنح دفعه واحدة وهذا طبقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 28-84 المؤرخ في 1984/02/11 وعلى أساس الجدول الذي يحدد بموجب القرار المؤرخ في 13/02/1984 .

4. الأداءات في حالة الوفاة

1.4 منحة الوفاة

إذا أدى حادث العمل إلى الوفاة يستفيد ذو حقوق المؤمن له المتوفى بمنحة الوفاة يساوي مبلغها قيمة المبلغ السنوي لريع حادث العمل دون أن يقل عن قدر أدنى قيمته 2300 مرة معدل الساعات للأجر الوطني الأدنى المضمون ، وتدفع دفعة واحدة وبأقساط متساوية على كل ذوي الحقوق ، ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة ومنحة الوفاة التي تدفع من باب التأمينات الاجتماعية .

2.3 الريع المنقول

إذا أسفـر حادث عن وفـاة يـدفع رـيع لـكل ذـوي الـحقـوق اعتـبارـاً مـن تـارـيخ الـوفـاة ، ويـحـسب عـلـى أـسـاس أـجـرـ الـمـنـصـبـ الـذـي يـتـقـاضـاهـ الـمـصـابـ خـلـالـ 12ـ شـهـراـ الـتـي سـبـقـتـ انـقـطـاعـهـ عـنـ الـعـلـمـ أـنـ يـقلـ عـنـ 2300ـ مـرـةـ قـيـمـةـ مـعـدـلـ سـاعـاتـ الـأـجـرـ الـوطـنـيـ الـمـضـمـونـ .